اللبن عن فحل واحد فيحرم الصبيان يرضعان بلبن واحد
ولو اختلف المرضعتان ولا يحرم لو رضع كل واحد من لبن
فحل وان اتحدت المرضعة ويستحب ان يتخير للرضاع
المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة ولو اضطر الى الكافرة
استرضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير
ويكره تمكينها من حمل الولد الى منزلها ويكره استرضاع المجوسية
ومن لبنها عن زنا وفي رواية اذا احلها مولاها طاب لبنها
وهنا مسائل الاولى اذا كملت الشرائط صارت المرضعة
اما وصاحب اللبن ابا واختها خالة وبنتها اختا وتحرم او
لاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع واولاد
المرضعة ولادة لا رضاعا الثانية لا ينكح ابو المرتضع
في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا لانهم في حكم ولده
وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا في اولاد هذا الفحل
قال في الخلاف لا والوجه الجواز الثالثة لو تزوج رضيعة
فارضعتها امرأته حرمتا ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت

المرضعة

المرضعة حسب ولو كان له زوجتان فارضعتها واحدة
حرمتا مع الدخول ولو ارضعتها الاخرى فقولان اشبههما انها
تحرم ايضا ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأته
حرمن كلهن ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة
السبب الثالث المصاهرة والنظر في الوطي والنظر واللمس
اما الاول فمن وطي امرأة بالعقد او الملك حرمت
عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن سواء كن
قبل الوطي او بعده وحرمت الموطوءة على اب الواطي وان
علا واولاده وان نزلوا ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت
امها عليه عينا على الاصح وبنتها جمعا لا عينا فلو فارق
الام حلت البنت ولا تحرم مملوكة الابن على الاب بالملك
وتحرم بالوطي وكذا مملوكة الاب ولا يجوز لاحدهما ان
يطأ مملوكة الاخر ما لم يكن بعقد او تحليل نعم يجوز
ان يقوم الاب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطأها
ومن توابع هذا الفصل تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا

Copyright © King Saud University